المطلق مالم توقف او توطا كمتى شئت واخذ ابن القاسم
بالسقوط تر يعني انه اذا ملكها تمليكا مطلقا او خيرها
تخييرا مطلقا اي عاريا عن التقييد بالزمان والمكان
فالذي رجع اليه مالك انها بيدها مالم توقف عند
حاكم او توطا او تمكن من نفسها طايعة فان قالت في المجلس
قبلت ام لا بعد ان كان يقول او لا يبقى ذلك بيدها
في المجلس فقط وان تفرقا بعد امكان القضا فلا
شي لها وانه وثب حين ملكها يريد قطع ذلك عنها
لم ينفعه وحد ذلك اذا قعد معها قدر ما يرى الناس
انها تختار في مثله ولم يقم فرارا وانه ذهب
عامة النهار وعلم انهما قد تركا ذلك وخرجا الى غيره
فلا خيار لها واخذ ابن القاسم بهذا القول المرجوع
عنه المتيطي وبه العمل وعليه جمهور اصحابه
وقد رجع مالك اخرا الى هذا القول المرجوع عنه واستمر
عليه الى ان مات وكلام المولف يقتضي عدم رجوعه
لقوله الاول ويقتضي ان الراجح هو القول الثاني
لانه المرجوع اليه وليس كذلك فكان الواجب الاقتصار
على ذلك الراجح ولو قال بدل توطا تمكنه طايعة
من التمتع عالمة لكان احسن ليعم منه اجزاء
الوطي بالفعل وقوله كمتى شئت تشبيه في القول
المرجوع اليه بالخلاف وهو انها بيدها مالم توقف
او توطا ر وفي حمل ان شئت او اذا كمتى او اذا شئت
كالمطلق تردد ر يعني انه اذا قال لها امرك بيدك
ان شئت او اذا شئت هل يكون الامر بيدها ولو
بعد المجلس مالم توقف او توطا باتفاق كمتى شئت

او يكون

٢٦

او يكون الامر بيدها ولو بعد المجلس مالم توقف او توطا
باتفاق كمتى شئت او يكون الامر بيدها كالتمليك
والتخيير المطلق المتقدم ذكرهما فياتي الخلاف بين
الشيخين مالك وابن القاسم في ذلك طريقتان حكاهما
ابن بشير للمتاخرين فالتردد في ان واذا اما لان
اذا وان دلت على الزمان بجوهرها فقد دلت ان
عليه بوضعها وتضمنها الا انها وان دخلت على ماض
صرفته للاستقبال اذ معنى قوله ان دخلت الدار
فامرك بيدك اي في الزمن المستقبل ولا يصح ارادة
الماضي لعدم دلالته على الاستبداد وحمل كلام البساطي
غفلة عن نصها ح كما اذا كانت غايبة وبلغها ر تشبيه
في مطلق التردد ومراده انه اذا خيرها او ملكها وهي
غايبة عن المجلس وبلغها الخبر فهل يبقى ما جعل
لها بيدها بعد بلوغها مالم توقف او توطا وهي
طريقة ابن رشد وحكى عليها الاتفاق او يجري
الخلاف الذي في الحاضرة بين مالك وابن القاسم
المتقدم وهي طريقة اللخمي ح وان عين امرا تعين ر
اي وان عين الزوج امر الخيار تكرارا و ملكها في هذا
اليوم او الجمعة او العام او هذا المكان او المجلس تعين
ذلك ولا تتعداه وبعبارة تعين اي ينتهي الى ذلك الامر
ومعناه مالم يوقفها الحاكم وليس معناه انه يبقى
بيدها ان وقفت فيما رد به قوله ووقفت وان قال الى
سنة وقفت قوله تعين اي لا يستمر مالم توقف ولما
انهى الكلام على ما اذا اجابت المراة بمعين او بمحتمل
ذكر ما اذا اجابت بمتنافيين بقوله ح وان قالت